الجمهـوريّة التـونــسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة العـــــدل

محكمـــــة التعقـيب

عـ 47775/2018 ـدد القرار

تـاريــخه: 2018/09/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ح. ذ." الكائن مكتبه ب****أريانة بتاريخ 02 مارس 2017

في حق : شركة "ت. وإ. ت. أ." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب**** تونس.

ضد : "ه. ه." ، المعين محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة "ه. ب." الكائن ب**** قرمبالية.

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 96955 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2016/10/28 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (000د400) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة معدلة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ي. ج." حسب المحضر عدد 56755 بتاريخ 2017/03/14.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/04/13 من الأستاذ "م. ب. ط." نيابة عن المعقب ضده "ه. ه." والرامية إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/05/11 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة مع الإعفاء .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا انه بتاريخ 2011/12/19 تعرض إلى حادث مرور تسبب في جزء هام منه سائق السيارة المؤمنة لدى شركة "ت. وإ. ت. أ." (المعقبة الآن) وقد تسبب له ذلك الحادث في أضرار بدنية ونسبة سقوط قدرها الحكيم بـ 4 بالمائة وطلب على أساس ذلك الحكم له بالتعويضات المالية المستحقة قانونا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 47975 بتاريخ 2015/05/17 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ خمسمائة وستون دينار ومليمات 474 (474د560) لقاء الضرر البدني .

2/مائتان وثلاثة وثلاثين دينار ومليمات 531(531د233) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3/ سبعة وسبعين دينار ومليمات 843 (843د77) لقاء الضرر المهني.

4/ ثمانية وأربعين دينار ومليمات 645 (645د48) لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل .

5/ واحد وأربعين دينار ومليمات 160 (160د41) لقاء معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة.

6/ مائة وعشرون دينار (000د120) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

7/ ثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنفت شركة "ت. وإ. ت. أ." في شخص ممثلها القانوني ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

وحيث عقبت المستأنفة ذلك القرار بواسطة نائبها الأستاذ "ح. ذ." ناعية عليه مطعنا واحدا يتمثل في الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل بمقولة أولا وفي خصوص مسؤولية الحادث فإنه بالإطلاع على محضر الأبحاث الجزائية فإنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن سائق السيارة المؤمنة لدى منوبته لا يتحمل أي ضلع من المسؤولية في وقوع الحادث وان المعقب ضده يتحمل في مقابل ذلك كامل المسؤولية لعدم ملازمته اليمين والتوغل بالشق الأيسر للطريق عملا بالحالة 6 من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين وبالتالي لا يجوز له المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به وثانيا وفي خصوص انتفاء الرابطة السببية بين الحادث والأضرار البدنية المزعومة فإن المعقب ضده كان أدلى بشهادة طبية أولية بعد خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع الحادث ولا شئ بملف القضية يثبت أن الأضرار المطالب بالتعويض عنها كانت نتيجة الحادث وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على ذلك المطعن لاحظ نائب المعقب ضده الأستاذ "م. ب. ط." ما يلي:

أولا وفي خصوص الدفع المتعلق بمسؤولية الحادث فإن محكمة الموضوع أصابت في قضائها حين اعتبرت أن انطباق الحالة السادسة من جدول تحديد المسؤوليات في غير طريقه باعتباره يفترض قطعا ثبوت وضعية الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة بالنسبة لمحور المعبد وهو الأمر المفقود في قضية الحال وقد عللت حكمها تعليلا سليما معتبرة أن الأضرار المادية اللاحقة بالعربتين كانت من الجانب الأيسر في حين أن الحالة السادسة تقتضي أن تشكل إحدى العربتين حاجزا أمام الأخرى مستدلة في تعليلها على مآل التتبع الجزائي الذي حسم الأمر وقضى بثبوت إدانة كل من سائقي الوسيلتين وهو ما يؤسس بصفة قطعية وجازمة إلى انطباق الصورة السابعة من جدول تحديد المسؤوليات الذي انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه.

وثانيا وفي خصوص الدفع المتعلق بانتفاء الرابطة السببية بين الحادث والأضرار البدنية فقد أكدت محكمة الموضوع بان محضر البحث الجزائي موضوع القيام بما حواه من أبحاث وشهائد طبية أولية هو حجة رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالزور وكان تعليلها مستساغا ومتناغما مع أحكام مجلة الإجراءات الجزائية مضيفا أن وقوع الحادث ثابت بشهادة كل من حضره كثبوت نقل منوبه لتلقي العلاج مما يفرغ هذا الدفع من جدواه وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

المحكمة

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه مطعنا وحيدا يتمثل في الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل بمقولة أوّلا وفي خصوص مسؤولية الحادث أنه بالإطلاع على محضر الأبحاث الجزائية فإنه وخلافا لما ذهبت إليه تلك المحكمة فإن سائق السيارة المؤمنة لديها لا يتحمل أي ضلع من المسؤولية في وقوع الحادث وفي مقابل ذلك فإن المعقب ضده يتحملها كاملة لعدم ملازمته اليمين والتوغل بالشق الأيسر للطريق عملا بالحالة 6 من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين وبالتالي لا يجوز له المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به وثانيا وفي خصوص انتفاء الرابطة السببية بين الحادث والأضرار البدنية المزعومة فإن المعقب ضده كان أدلى بشهادة طبية أولية بعد خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع الحادث ولا شئ بملف القضية يثبت أن الأضرار المطالب بالتعويض عنها كانت نتيجة لذلك الحادث.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون أن المحكمة أسست قرارها على انطباق الحالة السابعة من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين بعد أن تأكد لديها أن الأضرار المادية اللاحقة بالعربتين كانت بالجانب الأيسر واستبعدت انطباق الحالة السادسة من ذلك الجدول التي تقتضي أن تشكل إحدى العربتين حاجزا أمام الأخرى وتفترض قطعا ثبوت وضعية الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة بالنسبة لمحور المعبد الأمر المفقود في قضية الحال واستدلت أيضا في تعليلها على مآل التتبع الجزائي الذي قضى

بثبوت إدانة كل من سائقي الوسيلتين في جريمة الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السّياقة طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات لتأكيد انطباق الحالة السابعة من جدول تحديد المسؤوليات على وقائع قضية الحال.

وحيث أن الحالة السابعة من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين تقتضي أن العربة "أ" والعربة "ب" تتجاوز أو تتعدى كل منهما محور المعبد أو إذا كان وضعهما على المعبد لا يمكن تحديده بالنسبة للمحور.

في حين أن الحالة السادسة من ذات الجدول تقتضي أن العربة "ب" تتعدى أو تتجاوز محور المعبد (وإن كانت ستسلك معبدا على اليسار) والعربة "أ" تسير في الممر الخاص بها.

وحيث ولئن كان تقدير الوقائع والأدلة أمر موضوعي موكول لاجتهاد محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط وموقوف على تعليل حكمها تعليلا قانونيا صحيحا ومستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف بدون خطأ أو تحريف وإلا يكون حكمها عرضة للنقض.

وحيث أن القول بانطباق الحالة السابعة من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين لثبوت حصول أضرار مادية بالجانبين الأيسرين للوسيلتين المشاركتين في الحادث كثبوت إدانة سائقيهما جزائيا في جريمة الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السّياقة طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات واستبعادها الحالة السادسة بدعوى أنها تقتضي أن تشكل إحدى العربتين حاجزا أمام الأخرى، كان مبنيا على مجرد تخمينات واستنتاجات مخالفة لما له أصل ثابت بمظروفات الملف لا سيما ما ورد بمحضر البحث الجزائي من معطيات واقعية ومعاينات فنية مجراة من طرف الباحث.

وحيث ولئن ثبتت إدانة المعقب ضده في جريمة الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السّياقة بصورة باتة فإنه وعلى خلاف ذلك لم تثبت تلك الجريمة بصورة باتة في حق سائق السيارة المشاركة في الحادث.

وحيث أكد باحث البداية في أكثر من ضلع بمحضر البحث الجزائي تعمد سائق الشاحنة (المعقب ضده الآن) التوغل بالشق الأيسر للمعبد وهو ما أكّده مرافقو سائق السيارة كتأكيدهم على كون سائق الشاحنة كان يسير بدون إنارة.

وحيث ثبت من المثال التقريبي للحادث والمعاينة الموطنيّة أن نقطة الاصطدام تقع بالسبيل الأيمن نسبة اتجاه سائق السيارة.

وحيث وطالما نحت محكمة القرار المنتقد ذلك المنحى و تبنت انطباق الحالة السابعة من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين تكون قد أخطأت تطبيق مقتضيات ذلك الفصل بما يوجب نقض حكمها من هذه الناحية.

وحيث أن العلاقة السببية بين الأضرار البدنية اللاحقة بالمعقب ضده وحادث المرور موضوع قضية الحال ثابتة بفحوى محضر البحث الجزائي وبالخصوص بملاحظات باحث البداية ومعاينته لواقعة نقله للمستشفى لتلقي العلاج.

وحيث كسبت الطاعنة من طعنها وتعين إعفاؤها من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها عملا بأحكام الفصل 184 من مجلة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النّظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنة من الخطيّة وإرجاع المال المؤمّن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 سبتمبر 2018 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّد محمد المعز العروسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني. .

وحرّر في تاريخه